

السيادة وحدودها في المناطق البحرية

محمد طالب أبو سرية، أمل يازجي*

ملخص

اكتسبت البحار والمحيطات أهمية خاصة منذ القدم كونها كانت وسائل الاتصال والانتقال، ثم برزت أهميتها مؤخراً كممول رئيس لمصادر الغذاء والعمل، وممول لموازنات الدول، ودار سجل قديم حول إمكانية حيازة البحار مثلها مثل الأقاليم البرية وخاصة بعد العصور الوسطى، أم هل يجب أن تبقى حرة للجميع؟. وتعدّ السيادة إحدى الدعائم والركائز الأساسية في القانون الدولي العام وهي المبدأ الأساسي الذي يهدف القانون الدولي لتحقيقه بقصد الحفاظ على سيادة واستقلال كل دولة.

ونجد بدايةً أنّ لكل دولة ساحلية مصلحة ذاتية في أن تخضع لسيادتها واختصاصها أكبر مساحة ممكنة من البحار المجاورة لها وذلك لاعتبارات عسكرية وأمنية وصحية. الأمر الذي خلق تناقضاً بين هذه الدولة والدول الأخرى التي لها مصالح في هذه المساحات وهي الإشكالية التي حاولت القواعد العرفية والقواعد القانونية التي أقرت مؤخراً حلها. وهكذا نشأت بالتدرج قواعد عرفية ثم القواعد القانونية الدولية الخاصة بالبحار وميّزت هذه القواعد بين قسمين من المناطق: - الأول: تخضعه لسيادة الدولة الساحلية كلياً أو جزئياً.

- الثاني: تمّ التسليم فيه لجميع الدول بحريّات معينة تستطيع مباشرتها مع وجود بعض الحقوق لبعض الدول فيها. وهكذا بنفس الوقت خلقت حاجة لوضع تنظيم قانوني واضح لما قد ينشأ بينها من علاقات وأمام المصلحة المشتركة للدول في استخدام واستغلال البحار كلها على قدم المساواة بما فيها المساحات الملاصقة للدول. وتطور ذلك إلى أن تمّ التوافق على اتفاقية شاملة للبحار سميت بـ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، حيث أصبح مدى سيادة الدولة الساحلية على حدودها البحرية يختلف عن تلك التي تمارسها على حدودها البرية، حيث تمثل سيادتها البرية كلاً واحداً لا يتجزأ ولا تختلف بقعة أرض عن أخرى داخل حدود الدولة، وإنما نجد أنّ مدى تلك السيادة بهذا المفهوم يختلف عن سيادتها على إقليمها البحري حيث تتدرج السيادة كلما ابتعدنا عن الشاطئ ووفقاً للمناطق البحرية وهو ما سيتمّ تبيانها بهذه الأسطر وبيان فيما إذا كانت الحدود المقررة بالاتفاقية كافية لهذه الدول ولتطلعاتها.

الكلمات الدالة: السيادة، القانون الدولي، قواعد عرفية بداية، المصلحة المشتركة، المناطق البحرية، الحدود البحرية، الإقليم البحري.

المقدمة

السيادة البحرية والأساس القانوني لها تبعاً لتطور هذا المفهوم في ميثاق الأمم المتحدة واتجاهاته الحديثة بعده، ثمّ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث وضعت أحكام خاصة بالسيادة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وتطوراتها ضمن كل منها ذلك.

وفي ضوء ذلك فإنه يتعيّن طرح الإشكالية التالية:

حاولت الدول خاصة الدول الساحلية إخضاع المناطق البحرية لنفس أحكام السيادة التامة التي تمارسها على أقاليمها البرية، وفي ضوء ذلك، وعبر التطور التاريخي تمكنت من إخضاع أجزاء من البحار لأشكال مختلفة من السيادة عبر تسلسل تاريخي استقر مؤخراً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي وضعت جملة من الأسس والقواعد لهذه السيادة، فهل كانت القواعد لكل المناطق البحرية؟ وما اختلافاتها عن السيادة التامة والمطلقة التي تمارسها الدول على

تعدّ السيادة إحدى الدعائم والركائز الأساسية في القانون الدولي العام وهي المبدأ الأساسي الذي يهدف القانون الدولي لتحقيقه بقصد الحفاظ على سيادة واستقلال كل دولة. وفكرة السيادة مهمة جداً كونها أهم خصيصة تميّز الدول عن غيرها في المجتمعات السياسية الأخرى.

وسعت الدول إلى فرض السيادة بمفهومها الذي تمارسه على أقاليمها على المساحات البحرية وخاصةً المقابلة لسواحلها، ولكن ذلك لم يتم حيث اختلف حول نشوء قاعدة

* قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا (1،2). تاريخ استلام البحث 2015/05/05، وتاريخ قبوله 2015/06/30.

الميثاق. ولكن باستعراض هذا الأمر نجد مفيداً بالقواعد الآمرة التي تحكم المجتمع الدولي الأمر الذي يجعل مبدأ السيادة حالياً يطبق في روح ميثاق الأمم المتحدة ويظهر بالقواعد الآمرة التي تحكم المجتمع الدولي، وهكذا فإذا كان مبدأ السيادة في الميثاق مقيداً أو يمارس وفقاً لبنود الميثاق، فإن السيادة في البحار بالتالي هي جزء من هذا التطبيق، وتمارس وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وقواعد القانون الدولي الأخرى.

وفيما يتعلق بمراحل السيادة في قانون البحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 فقد أخذ التشريع السوري الخاص بالبحار بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تماماً لذلك فسيكون مفهوم السيادة في القانون السوري متضمناً الحديث عنها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10/12/1982. وشملت 320 مادة إضافة إلى تسعة ملاحق عند التوقيع عليها ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16/تشرين الثاني/ 1994 (وفق المادة 108) وشملت الاتفاقية على نوعين من النصوص:

أ- نصوص هي مجرد تقنين لما استقر عليه العرف قبيل إبرام الاتفاقية.

ب- نصوص تشمل على أحكام مستحدثة لم يكن العرف استقر عليها بعد عند إبرام الاتفاقية عام 1982.

وتعدّ النصوص الأولى ملزمة للدول كافة بصرف النظر عن تصديقها لاتفاقية الأمم المتحدة أو عدم تصديقها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كون مصدر الالتزام في هذه الحالة هو العرف الدولي، وأمّا النصوص المتضمنة أحكاماً مستحدثة لم يكن العرف قد استقر عليها فلا تلزم إلا الدول المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية.

على أنه تختلف مدى سيادة الدولة الساحلية على حدودها البحرية عن تلك التي تمارسها على حدودها البرية، حيث تمثّل سيادتها البرية كلاً واحداً لا يتجزأ ولا تختلف من بقعة أرض عن أخرى داخل حدود الدولة، وإننا نجد أنّ مدى تلك السيادة بهذا المفهوم يختلف عن سيادتها على إقليمها البحري حيث تتدرج السيادة كلما ابتعدنا عن الشاطئ. وقد أخذ بهذا المفهوم المشرع السوري عندما أصدر القانون رقم 28 لعام 2003 المتضمن القانون البحري السوري وأخذ فيه بجميع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وسنعرض لأحكام السيادة على هذه المناطق البحرية الخاصة وفق هذه الاتفاقية مضمّنها أحكام القانون السوري وفق مطلبين مبينين: الأول: تدرج سيادة الدولة وفق المناطق البحرية الخاصة.

أقاليمها البرية؟. هذا ما سيتم بيانه في هذا البحث وفي ضوء أحكام قانون البحار الجديد لعام 1982، وفي ضوء أحكام القانون السوري رقم 28 الصادر في عام 2003، عارضين التطور التاريخي للسيادة بإيجاز شديد وسيكون ذلك وفق مايلي:

السيادة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ولأحكام القانون السوري وفق مبحثان:

الأول: سيادة الدولة في المناطق البحرية ذات الطبيعة الخاصة.

الثاني: سيادة الدولة في المناطق البحرية ذات الطبيعة العامة.

المبحث الأول: سيادة الدولة في المناطق البحرية ذات الطبيعة الخاصة

اكتسبت البحار والمحيطات أهمية خاصة من القديم كونها كانت وسائل الاتصال والانتقال، ثم برزت أهميتها مؤخراً كعمول رئيس لمصادر الغذاء والعمل، وممول لموازنات الدول، ودار سجل قديم حول إمكانية حيازة البحار مثلها مثل الأقاليم البرية وخاصة بعد العصور الوسطى، وهل يجب أن تبقى البحار حرّة للجميع؟

بدايةً نجد أنّ لكل دولة ساحلية مصلحة ذاتية في أن تخضع لسيادتها واختصاصها أكبر مساحة ممكنة من البحار المجاورة لها وذلك لاعتبارات عسكرية وأمنية وصحية، الأمر الذي خلق تناقضاً بين هذه الدول والأخرى التي لها مصالح في هذه المساحات، ممّا دعا إلى إقامة نظام قانوني على أساس من الحرية يكفل لكل الدول استخدامها واستقلالها على قدم المساواة ومع الاحترام المتبادل لمصالح كل منها (عبد الحميد 1998). وهكذا نشأت بالتدريج، بداية كقواعد عرفية، ثم كمجموعة قواعد قانونية دولية خاصة بالبحار وميّرت هذه القواعد بين قسمين:

- الأول: تخضعه لسيادة الدولة الساحلية (البحر الإقليمي).

- الثاني: تمّ التسليم فيه لجميع الدول بحريّات معينة تستطيع مباشرتها (أعالي البحار).

وفي عام 1945 أسست منظمة الأمم المتحدة على أساس من المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (المادة 2) من الميثاق، الأمر الذي جعلها متساوية فيما بينها بغض النظر عن المساحة والسكان والنظام السياسي، والمساواة في السيادة تقتضي تساوي إرادة الدول الأعضاء في جميع المناقشات والمداولات التي تجري لها صوت واحد (المادة 18) من

ثانياً- السيادة على البحر الإقليمي:

ويقصد به تلك المساحة البحرية أو الحزام المائي الذي يمتد بمحاذاة الشاطئ لمسافة معينة ونقاس تلك المسافة عن طريق مستوى أدنى الجذر لمياه الشاطئ LOW WATER MARK، وحددته المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 باتساع اثني عشر ميلاً بحرياً وقررت أن لكل دولة ساحلية الحق في السيادة على بحرهما الإقليمي لهذه المسافة مقاسة من خط الأساس.

ويخضع البحر الإقليمي للسيادة الكاملة للدولة الساحلية وفقاً لنص المادة /2/ الفقرة /2/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما يقابلها من المادتين 1 و2 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، إلا أنه ومع الاعتراف بهذه السيادة فإن هناك مجموعة من القيود التي ترد على هذه السيادة كحق المرور البريء للسفن الأجنبية ومعاملتها معاملة خاصة (لطي، حسين، 2002). وكذلك المواد 4 و5 و6 من القانون 28 لعام 2003 الصادر في الجمهورية العربية السورية.

ووفقاً لهذا الحق للدولة الساحلية مباشرة كلّ السيادة على سطح المياه الإقليمية وعلى الهواء والفضاء الخارجي الذي يعلوها وعلى مجرى البحر وما تحته، ويترتب على ذلك أن الدولة الساحلية صلاحية ممارسة الاختصاصات الكاملة في مجالات الصيد والأمن والجمارك والتشريع، ويتكفل بتحديد مضمون هذه الاختصاصات التشريع الداخلي المتعلق بهذا الشأن (الدقاق، 1997). وتضمنت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 سلطات وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي: (م21- م22- م23- م24- م25- م28) أما المادة 24 فألزمت الدولة الساحلية بعدم إعاقة المرور البريء. وكذلك الحال في التشريع السوري في المواد: (4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18) من القانون 28 لعام 2003.

وبذلك تكون السيادة تامة أيضاً إلا أنها مقيدة ببعض القيود التي وضعتها الاتفاقية ووضعت شروطاً دقيقة لها حتى لا يتم استغلالها من الدول الأخرى لإلحاق الضرر بأمن الدولة الساحلية، ولتنقيذ الدولة الساحلية بإعطاء هذا الحق ضمن الشروط الموضوعية له والسماح به مع الحفاظ على أمنها.

المطلب الثاني: السيادة على المناطق البحرية المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة

وفيها تتدرج السيادة بنسب أقل من السيادة التامة في كل من المنطقتين ونجمل أحكامهما وفق ما يلي:

أولاً- على المنطقة البحرية المتاخمة:

تعتبر المنطقة المتاخمة منطقة بحرية إضافية تمتد من

وفي الثاني: السيادة على المناطق البحرية المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخاصة.

المطلب الأول: تدرج سيادة الدولة وفق المناطق البحرية الخالصة

وتتميز السيادة فيها أنها كاملة للدولة ونفصلها وفق ما يلي: **أولاً- السيادة على المياه الداخلية:**

وتشمل المساحات والأجزاء البحرية المحددة بالقواعد العرفية وهي المياه الداخلية التي تتضمن المياه التاريخية والموانئ والمراسي، وكذلك كل المياه التي تتواجد وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي.

تخضع المياه الداخلية للدولة الساحلية لنفس النظام القانوني لإقليم الدولة البري أي أن الدولة الساحلية تمارس السيادة عليها على نحو كامل، وتمثل سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية في:

1- بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث أعطت الحق للدول الساحلية في منع أي انتهاك لشروط الدخول في المياه الداخلية، ونصت المادة /25/ ف2 على أنه: "في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية: والتي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، فإن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي مخالفة للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو وقفها في المرافق المينائية".

2- تكون السفن الأجنبية الموجودة في المياه الداخلية للدولة الساحلية خاضعة للسلطات واختصاص هذه الدولة.

وهنا نفرق بين السفن التجارية والسفن الحربية، حيث ينبغي على الأولى تطبيق قوانين الدول الساحلية وتشريعاتها الداخلية وتدخل سلطات الدولة يقتصر على الوقائع التي تقع على ظهر السفن بالأمور التي تمسها مباشرة (لطي، حسين، 2002).

وبالنسبة للسفن الحربية فإنه يحق للدولة الساحلية منع دخول السفن الحربية إلى موانئها، وفي حال السماح لها بالدخول فإنها تتمتع بحصانة كاملة ضد إجراءات التفتيش والحجز والنقاضي أمام محاكم الدولة الساحلية، والأساس في ذلك أن تلك السفن تمثل السلطة التامة لدولها ومن ثم تتمتع بالحصانة المقررة لتلك السلطة (لطي، 2002). وتناول المشرع السوري أحكام المياه الداخلية في المادة 2 و3 من القانون 28 لعام 2003.

وهكذا نجد أن سيادة الدولة كاملة على مياهها الداخلية إذا ما تم مقارنة القيود المطبقة على السفن في المياه الداخلية نجدها نفسها المطبقة على الطائرات في الإقليم البري وفقاً لاتفاقية شيكاغو لعام 1944 مما يؤكد أن السيادة تامة للدولة الساحلية على المياه الداخلية.

تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الأمر الذي جعل هناك اختلاف في سيادة الدولة على المنطقة الاقتصادية وأنا نتفق مع الرأي القائل بأن هذه المنطقة تكتسب الطبيعة القانونية الخاصة بها بالنظر إلى مجموعة القواعد التفصيلية المنظمة لها والتي تُبين بأنها لا تخضع للسيادة التامة للدولة الساحلية، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي، وإنما هي جزء من أعالي البحار تخضع في تنظيمه وقواعده لنظام خاص يختلف عما هو مطبق بأعالي البحار، وبالتالي فإنها مساحة بحرية ذات نظام قانوني خاص من حيث أن القواعد واللوائح التي تنظم الأنشطة البحرية والمرور في هذه المنطقة تختلف عن تلك التي تنظمها في البحر الإقليمي وفي أعالي البحار (عبد المجيد، 1982).

هذا وقد قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أن الدولة الساحلية الحق في مد ولايتها على مياهها المجاورة حتى 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس، وكما قرّرت بأن لها حقوق سيادة (المادة 56 من لاتفاقية) تلك الحقوق التي يقصد منها تحقيق هدفين رئيسين هما:

1. الاستكشاف والاستغلال لموارد المنطقة، والمحافظة وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية على المياه وقاع البحار وما تحتها.
2. الاستغلال الاقتصادي للأنشطة الأخرى والقيام بالأبحاث العلمية والتكنولوجية مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، وتؤكد الاتفاقية على أنها ليست حقوق السيادة فقط *sovereign rights* وإنما تعطي الاتفاقية الولاية *jurisdiction* في بعض الأعمال للدولة الساحلية وفي البعض الآخر ولاية خالصة *exclusive jurisdiction*، ويلاحظ أن طبيعة سيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية تظهر على أنها حقوق سيادية وحقوق ولاية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية (عبد الحميد، حسين، 1988)، ونبينها وفق مايلي:

أ- بالنسبة لحقوق الدولة الساحلية وتتمثل في:

- حقوق سيادية على الموارد الطبيعية حيث لها الحق في أن تمارس مجموعة من الاختصاصات لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية مع العمل على صيانة هذه الموارد وهي حقوق سيادية، وبذلك تنتفي فكرة السيادة على المنطقة قياساً على ما هو معمول به في البحر الإقليمي والمياه الداخلية، فالدولة الساحلية تملك حقوقاً سيادية في مجال استكشاف واستغلال ثروات المنطقة فقط وفقاً للمادة 56 ف أ من الاتفاقية (عامر، 1981)، وفقاً

نهاية البحر الإقليمي للدولة الساحلية نحو البحر العالي مسافة محدّدة لكي تتمكن مثل هذه الدولة من أن تباشر بعض حقوق هذه الرقابة الضرورية لمنع الخروج على نظمها الجمركية والمالية والصحية، وكذلك تنظيم الهجرة التي تترتب داخل إقليمها أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي، لذلك فإن هذه المنطقة تعدّ جزءاً لا يتجزأ من البحر العالي (العناني، 1984). ونظراً لأهمية وجود المنطقة المتاخمة لحماية لمصالح الدولة الساحلية فقد استقرّ الفقه على أنها أصبحت جزءاً من القانون الدولي للبحار وتختلف في طبيعتها القانونية عن البحر الإقليمي، لأنها في الأصل جزء من أعالي البحار وأصبحت في ظل المفهوم الحديث من المنطقة الاقتصادية الخالصة، بينما يعتبر البحر الإقليمي امتداداً لإقليم الدولة البحري، ثم تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها كاملة باستثناء حق المرور البحري (لطي، 2002).

وفي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فإن المنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتدّ لما يزيد عن 24/ ميل بحري من خطوط الأساس واعترفت ضمناً بأنها جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، وباعتبارها منطقة بحرية ذات طبيعة قانونية خاصة، فإن حرية الملاحة فيها تخضع لبعض القيود التي تنظمها المادة 33 من الاتفاقية والتي تقرر أن للدولة الساحلية الحق في استخدام هذه المساحة البحرية كمنطقة محايدة أو جاهدة لحماية مصالحها الحيوية الخاصة داخل مياهها الإقليمية وحدودها البحرية، وتسمح للدولة الساحلية أن تفرض وتسنّ ما تراه ضرورياً من تدابير لمنع انتهاك قوانينها الوطنية وتشريعاتها الجمركية والصحية وقوانين الهجرة، لذلك تمّ إعطاء الدولة الساحلية اختصاصات (وظائفية) *FUNCTIONAL* في المنطقة المتاخمة والتي تعتبر جزءاً من المنطقة الاقتصادية لا يتجاوز اتساعها اثني عشر ميلاً من نهاية البحر الإقليمي. وقد عالجه المشرع السوري في المواد (19 و 20) من القانون 28 لعام 2003.

وبذلك تكون سيادة الدولة المطلقة بدأت تتقلص كلما ابتعدنا عن الشاطئ لتصبح ممارسة بعض أعمال السيادة وبشروط محددة وضمن قواعد وضوابط محددة.

ثانياً- على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

مما لا شكّ فيه أنّ الأهمية الاقتصادية للثروات والموارد البحرية هي التي دفعت الدول الساحلية مؤخراً إلى المطالبة بمساحات مائية ممتدة في البحار، وقد أقرت اتفاقية 1982 لقانون البحار ولاية الدولة الساحلية على مياهها المجاورة لساحلها إلى مسافة 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس وتسمّى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، واختلف الفقهاء في

- 3- التعاون من أجل حظر الاستغلال المفرط للموارد الحية، أي صون الثروات الطبيعية الحية.
- 4- حفظ الموارد الحية وإدارتها إدارة رشيدة وذلك في إطار العمل على تشجيع الانتفاع الأمثل بهذه الموارد.
- 5- الاتفاق على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية مع الدول الساحلية المقابلة أو المجاورة بغية التوصل إلى حل منصف وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 6- الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث (عامر، 1981).
- د- و أما بالنسبة إلى التزامات الدول الغير: فإنه يقع عليها التزام عام بوجود إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذه الالتزامات هي:
- 7- مراعاة واحترام قوانين الدول الساحلية بخصوص ممارسة حق الصيد، المادة 62 فقرة 4.
- 8- التعاون من أجل إعادة ترحال بعض الموارد الحية إلى دول الأصل، المادة 66 فقرة 4.
- 9- الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ الأرصد في القطاع الملاصق للمنطقة الاقتصادية، المادة 63 فقرة 2.
- 10- التعاون مع الدول الساحلية بقصد الحفاظ على الموارد القابلة للترحال بحفظها والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، المادة 64 فقرة 1.
- 11- عدم أحقية الدول غير الساحلية المتقدمة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وفقاً لترتيبات مناسبة.
- 12- عدم أحقية الدول غير الساحلية المتقدمة في نقل الحقوق الممنوحة لها دون موافقة صريحة من الدول الساحلية.
- 13- يقع على عاتق الدول الغير التزام عام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها المادة 192 من الاتفاقية (عامر، 1981).

المبحث الثاني: السيادة على المناطق البحرية ذات الطبيعة العامة

- ونتناول فيه دراسة السيادة على المناطق البحرية الأخرى ذات الطبيعة العامة كونها مخصصة للدول كافة وفق ما يلي:
- المطلب الأول: السيادة على الجرف القاري** THE CONTINENTAL SHELE
- أعطى التطور العلمي والتكنولوجي أهمية خاصة للجرف

- لأحكام المادة (22 ف أ) من القانون رقم 28 لعام 2003 الصادر في الجمهورية العربية السورية.
- حقوق ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982- والمادة (22 ف ب) من القانون 28 لعام 2003 الصادر في الجمهورية العربية السورية - فيما يتعلّق بـ:
 - 1- حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت واستخدامها وتنفرد الدول الساحلية بهذا الحق دون غيرها من الدول.
 - 2- حق مباشرة البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها إذ يحق للدولة الساحلية أن تمارس رقابة على الأبحاث التي تتم وأن تنظمها وأن تصدر التراخيص الخاصّة بذلك.
 - 3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (عامر، 1981).
 - ب- بالنسبة لحقوق الدول الغير: فإنّ المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتضمنة الحقوق والواجبات التي تخص الدول الأخرى، وتتمثل هذه الحقوق في الحريات الخاصة بأعالي البحار فتتمتع كل الدول بحرية الملاحة والتخليق وإرساء الكابلات ووضع الأنايبب، وعلى هذه الدول لدى ممارستها لحقوقها مراعاة حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية.
 - ويلاحظ أنّ للدول غير الساحلية (الدول الغير) الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة ويتم تحديد ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، ويترتب على ما تقدّم أنّ الموارد غير الحية لا تدخل في نطاق هذا الانتفاع المقرر للدول غير الساحلية حيث أنّ حق استغلالها قاصر على الدول الساحلية المعنية (عبد الحميد، 1988). وهو ما كرسته المادة 23 من القانون رقم 28 لعام 2003- الصادر في الجمهورية العربية السورية أيضاً.
 - ج- وبمقابل الحقوق المترتبة للدول الساحلية فإنه يترتب عليها التزامات تتمثل بـ:
 - 1- القيام بالإخطار عمّا يتم إنشاؤه من جزر صناعية أو منشآت ووضع علامات من وجودها وإلا يجب إزالتها كاملة.
 - 2- منح الموافقة على مشاريع البحث العلمي التي تقوم بها الدول الأخرى والمنظمات الدولية ووضع القواعد والإجراءات المناسبة مع الاحتفاظ بحقها في المشاركة في هذه المشاريع.

مناطق أمن تمارس داخلها الاختصاصات المختلفة التي ترتبط بهدف الاستغلال والاكتشاف المشار إليه، ولكن بنفس الوقت يجب مراعاة الطبيعة القانونية لمنطقة الجرف القاري باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أعالي البحار، لذا يجب أن تتمتع الدول الأخرى بالحق في ممارسة حريات الملاحة والصيد والبحث العلمي والطيران، فالنظام القانوني للمياه والفضاء الذي يعلو الامتداد القاري يجب عدم المساس به (عامر، 1981).

غير أنّ مضمون المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مناقشتها لمسألة الحدود الخارجية للجرف القاري جاءت بمعاييرين جديدين:

- معيار الامتداد الطبيعي لليابسة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي.
- أمّا المعيار الثاني الموجود في التعريف فهو معيار مائتي ميل بحري كمنطقة اقتصادية خالصة، وعليه فإنّ هذه المسافة جاءت لتحقيق هدفين رئيسيين.
- هدف اقتصادي يكون بمقتضاه للدولة الساحلية حقوق سيادية في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية منها وغير الحية.
- هدف لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982).

وفيما عدا هذا التحديد الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإنّ النظام القانوني لمنطقة الجرف القاري يبقى كما كان سائداً في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958، فلا مساس بالطبيعة القانونية للمياه التي تعلو الجرف القاري حيث تحتفظ كل الدول بحق مباشرة الحريات المترتبة على مبدأ حرية أعالي البحار، وكذلك السماح للدول الساحلية بمباشرة حقوق الاستغلال والاكتشاف للمنطقة المذكورة طبقاً لما تمّ عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأخذ بذلك المشرع السوري بالمواد (26-27-28-29) من القانون 28 لعام 2003 بما يتعلّق بالجرف القاري وأسماء بالرصيف القاري.

وعليه فإنّ ممارسة السيادة هنا جاءت على شكل ممارسة مجموعة حقوق حدّتها الاتفاقية للدول الساحلية مع ترك الحرية واسعة لباقي الدول في ممارسة الحريات المنصوص عليها باعتبارها من مناطق أعالي البحار وفرضت التزامات على الدول الأخرى في احترام هذه الممارسة للحقوق.

المطلب الثاني: أعالي البحار: HIGH SEAS

هي مجموعة المساحات البحرية الممتدة خارج نطق المياه الداخلية والبحر الإقليمي للدول المختلفة، وأنّ مبدأ حرية أعالي

القاري حيث تمكنت الدول من استغلال موارد البحار وثرواتها فيه. ودلّت النتائج العلمية بأنّ الجرف القاري يعد أحد أجزاء البحار وهو منطقة، مع أنها تدخل في نطاق البحر العالي، فإنّ للدول الساحلية حق مباشرة مجموعة من الحقوق عليها، ويمكن التمييز بموضوع الجرف القاري بين اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك من أجل الإلمام بالتطور الذي لحق بالنظام القانوني لهذه المنطقة.

الواقع أنّ الجرف القاري تبلور في إعلان الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1945 الخاص بالحقوق الخالصة للولايات المتحدة الأمريكية في استغلال موارد قاع البحر وما تحته في الجرف القاري أمام سواحلها، وما أعلن من تصريحات متشابهة، واهتمت محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال لعام 1969 بهذا التصريح (محي الدين، 1996).

ولقد بيّنت المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1985 الجرف القاري وعرفته (المادة 1):

أ- المناطق المغمورة من قاع البحر وما تحته من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ والموجودة خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا الحد حيث تقبل مياه السطح استغلال موارد المياه الطبيعية لهذه المناطق.

ب- المناطق المغمورة من قاع البحر وما تحته من الطبقات المتصلة بشواطئ الجزر.

وعرّفت الفقرة الثالثة من نفس المادة الحافة القارية على أنها: "... تشمل الامتداد الطبيعي المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف القاري والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه"، وإنّ وضع نظام قانوني لمنطقة الجرف القاري يأتي لمواجهة حقيقة اشتمالها على مساحة تقدّر بحوالي 25 مليون كلم مربع وإلى احتواء هذه المنطقة على ثروات هائلة من غاز وبتترول وماس ومنغنيز.. الخ، لكن اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري جاءت غامضة وغير مستقرة وكانت هذه الصياغة محل خلاف بين أعضاء لجنة القانون الدولي. E.D BROWN. (1974).

وبرغم الثغرات الموجودة فإنه يبقى أنّ الاتفاقية المذكورة وضعت تحديداً لحقوق الدول الساحلية مع الاحتفاظ بالطبيعة القانونية للمنطقة محل التنظيم (خاصة المادة 2 من الاتفاقية)، وهكذا فإنّ للدول الساحلية حقوقاً سيادية بغرض استغلال واكتشاف الثروات الطبيعية التي توجد في منطقة الجرف القاري، ولها في سبيل تحقيق هذا الحق تشييد المنشآت وإقامة

عليه الاتفاقية في المادة 109 على أن تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار (عبد الحميد، 1988).

وعليه لا نجد أي ممارسة للسيادة في هذه المنطقة وإنما ممارسة مجموعة من الحريات والحقوق المسموح بها مع وجود قيود على هذه الممارسة يتعين احترامها والالتزام بها.

المطلب الثالث: قاع أعالي البحار LANDS OF THE HIGH SEAS

أنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمجموعة من المبادئ التي تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم قاع أعالي البحار وباطن تربته فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وأثارها موجودة بالمادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 والمادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (محي الدين، 1982).

وحرية أعالي البحار تشمل على وجه الخصوص بالنسبة للدول الساحلية وغير الساحلية حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية مد الأسلاك والأنابيب تحت سطح البحر وحرية الطيران فوق البحار العالية (عبد الحميد، 1988).

ويشار إلى أن هذا النظام يواجه محاولات الاستيلاء والاستخدام لهذه المنطقة من جانب الدول إما لأغراض اقتصادية بالنظر إلى ما يحتويه قاع البحر العالي وباطن تربته من ثروات، وإما لأغراض عسكرية بغرض التواجد العسكري للدول المختلفة وما يجلبه ذلك من أوضاع متميزة استراتيجياً، من أجل ذلك جاء النظام القانوني لهذه المنطقة ليحاول أن يحقق قدرًا من التوافق بين المصالح المتعارضة لمختلف الدول في هذا الشأن، حيث إنّ مبدأ حرية أعالي البحار يسيطر على القواعد الوضعية المتعلقة بالنظام القانوني للبحار العالية كافة، وتواترت عليه دول وأقره العرف وقتنته المعاهدات، وينحصر هذا المبدأ في فكرتين أساسيتين إحداهما سلبية والأخرى ذات طابع إيجابي، فأما الفكرة السلبية فقوامها خروج البحار العالية عن سيادة الدول كافة بحيث لا يجوز لأي منها ممارسة السيادة الإقليمية على هذه البحار أو على أي جزء من أجزائها، وأما الفكرة الإيجابية، فهي قاعدة المساواة في الاستخدام وقوامها إمكانية استخدام الدول كافة للبحر العالي على قدم المساواة فيما بينها وفي حدود قواعد القانون الدولي الوضعية المبينة والمنظمة لأوجه الاستخدام المختلفة (عبد الحميد، 1988).

ويتم أعمال النظام القانوني لقاع البحر والمحيطات وباطن أرضه في المنطقة التي تتجاوز حدود الولاية الإقليمية لكل دولة دون المساس بالطبيعة القانونية لما يعلو قاع البحر والمحيطات

البحار أو البحر العالي قد أصبح مبدأ مسلماً به حيث يحكم النظام القانوني لهذه المياه الدولية مبدأ حرية أعالي البحار وفقاً لنص المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإنه لا يجوز لأي دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها الإقليمية ويترتب على ذلك أن الدول المختلفة الساحلية منها وغير الساحلية تتمتع بحريات: الملاحة، الصيد، إرساء الكابلات، التحليق فوق البحار العالية، إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي العام والبحث العلمي (الدقاق، 1990). هذه الحريات وردت في المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما وتعتبر تطوراً مهماً بالنسبة لاتفاقية جنيف 1958. مع الأخذ بعين الاعتبار القيود الواردة على هذه الحريات منها:

- مقاومة الاتجار بالرقيق: وهو حق يتم لمختلف الدول، وقد جاء النص على ذلك في المادة 99 من اتفاقية 1982، كما نصت المادة 110 على منح كافة السفن الحربية أي كانت جنسيتها اختصاص ضبط السفن التي تعمل في تجارة الرقيق (عبد الحميد، 1988).
- مقاومة أعمال القرصنة PIRACY: وهو حق تبادلي يتم إقراره لأجهزة أمن وقضاء الدول من أجل مواجهة أعمال اللصوصية البحرية. وللقول بأنه ثمة قرصنة بالمعنى القانوني السليم لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي:
- شرط يتعلق بهوية العمل والقائمين به على أن تكون غير مشروعة وموجهة ضد الأشخاص أو الأموال.
- شرط مكاني، وهو أن تقع الأعمال سائلة الذكر في البحر العالي أو في مكان آخر لا يخضع لسيادة أي من الدول.
- شرط يتعلق بالباعث أو الغاية أي أن تكون بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها باستثناء ما يقع في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة استهدافاً لتحقيق غاية سياسية معينة واضحة لا تحتمل الشك (عبد الحميد، 1988).

- حق المطاردة المستمرة (المطاردة الحثيثة HOT PURSUIT): وهو حق يتم منحه للدول الساحلية إذا توفرت الأسباب المقبولة لممارسة هذا الحق. ويشترط لصحة ممارسة التتبع أن تكون الدولة التي وقعت المخالفة في مياهها قد بدأت مطاردة السفينة إبان تواجدها في المناطق المذكورة وألا تبدأ في تتبعها بعد أن تكون السفينة قد خرجت من هذه المناطق إلى البحر العالي، وقد نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 في المادة 111، كما أنّ حق المطاردة المستمرة مسلّم به فقهاً وقضاء (عبد الحميد، 1988).
- قمع البث الإذاعي غير المصرح به: والذي نصت

ومبدأ السيادة هذا مقيّد بالقواعد الآمرة التي تحكم المجتمع الدولي، ونستقرئ ذلك من روح ميثاق الأمم المتحدة.

2. مبدأ السيادة في البحار جزء من تطبيق بنود الميثاق وهو يمارس بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وقواعد القانون الدولي الأخرى التي استقرت قبل ذلك، فقد كان للمعطيات العامة التي تأثرت بها الاتفاقية كالأهمية الاقتصادية للبحار والمصالح الوطنية، والتكتلات الدولية كان لها الأثر الكبير في تجسيد وظهور هذه الاتفاقية.

ثانياً- التوصيات:

1. إنّ المجال مازال مفتوحاً في ظل التطور العلمي والتكنولوجي للدول وتقدّم البحث العلمي والاستكشافات المستمرة عبر البحار وأعماق البحار، وما تحتويه من خيرات حيّة وغير حيّة، الأمر الذي يقتضي إيجاد قواعد قانونية وقوانين تحكمها، ولا ندري ما ستسفر عنه السنوات القادمة من نظريات علمية تقودنا إلى سن قوانين جديدة تحكم وتتماشى مع عالم البحار والتطورات الحاصلة فيه نتيجة تغير وتأثر البحار بالواقع الجديد للتكنولوجيا والأبحاث العلمية المتطورة، إضافة إلى التطورات السياسية المتسارعة بين أقطاب السياسة في العالم والسعي إلى إيجاد توازنات فيما بينها.

2. وبالنسبة للجمهورية العربية السورية فإنها بدأت تواكب التطورات الحديثة لقانون البحار بعدلها عن كل ما سبق وصدر بشأن تنظيم وتحديد المناطق البحرية سابقاً قبل صدور القانون رقم 28 لعام 2003، الذي واكب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بشكل كامل في جميع المواد المكوّن منها.

3. إن كان عدم تصديق الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية لظروف وأسباب لا مجال لبحثها هنا، فإنها قد أعلنت ومنذ البداية بأنها ستلتزم بأحكامها وهو ما تمّ بصدور هذا القانون. ولكن لا يخفى أنه ما يزال ينتظر القائمون على هذا العمل جهوداً كبيرة ومضنية لإصدار القوانين والتشريعات اللازمة بتحديد وتعيين المناطق البحرية وتثبيت حقوق الجمهورية العربية السورية والتزاماتها في هذه المناطق، خاصة في ظل الوضع الجغرافي الذي تتمتع به والذي تعتبر فيه دولة متضررة جغرافياً بامتياز، فهي دولة ساحلية مطلة على بحر مغلق ولديها حدود بحرية مقابلة وقريبة جداً من جزيرة قبرص ومجاورة لكل من تركيا ولبنان، في ظل وضع سياسي يشوبه الكثير من الصعوبات التي تواجهها من هذه الناحية، ونترك البحث والحديث عنها لأماكن أخرى مكثفين بالإشارة إلى ضرورة إنجاز هذا الموضوع بأقرب وقت ممكن بسبب تسارع تحرك الدول الأخرى المجاورة لها في الإعلان عن مناطقها

وياطن أرضه من مسطحات بحرية ويترتب على ذلك نتيجتان:

1. إنّ استغلال موارد المنطقة المذكورة لا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في ولايتها (المنطقة الاقتصادية والجرف القاري) لذلك لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعارض بين النظام الدولي لقاع البحر ومصالح الدول الساحلية المقررة وفقاً للاتفاقية.

2. إنّ الاستغلال الدولي لهذه المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في هذا المجال فيبقى مبدأ حرية أعالي البحار وما يتفرع عنه من ضرورة تمتع كل الدول بحريات الملاحة والصيد والطيران وإرساء الكابلات...إلخ، ولدى وجود أي تعارض فينبغي التنسيق بين النظام القانوني لقاع البحر العالي والنظام القانوني لما يعلوه من مسطحات بحرية، ويتم تنظيم استغلال منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية قاطبة، إنّ مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعد مبدأً جديداً في إطار القانون الدولي العام، وهو يعني أنّ الاستغلال الدولي للمنطقة المذكورة يتم لصالح البشرية جميعها بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، بل تتمتع بهذا النظام الشعوب التي لم تتل بعد استقلالها الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي، ويترتب على إقرار مبدأ التراث المشترك للبشرية انتفاء أي إدعاء بالسيادة على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها، وكذلك يسقط أي دفع باكتساب أي حقوق على موارد المنطقة المذكورة، فتتساوى جميع الدول والشعوب في الانتفاع بالقواعد المقررة في هذا الشأن (عبد الحميد، 1988).

هذا وقد أحالت م 33 من القانون رقم 28 لعام 2003 في الجمهورية العربية السورية أحكام أعالي البحار إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار.

وعليه فلا أثر لسيادة الدولة في هذه المنطقة بل بالعكس فقد مُنعت الدول من ممارسة أي نوع من أنواع السيادة وتمّ الاكتفاء بحقها بالمشاركة في الاستفادة من هذه المناطق على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية جميعاً.

الخاتمة:

تعدّ السيادة محوراً أساسياً في تكوين وإنشاء وإعداد معظم المبادئ والقواعد التي تحكم السلوك والأشخاص القانونية الأخرى، ومن خلال هذا البحث توصل الباحث لنتائج وتوصيات وهي:

أولاً- النتائج:

1. إنّ من أولى وظائف القانون الدولي السياسية التي يسعى إلى تحقيقها هي المحافظة على سيادة الدول واستقلالها،

وبالنتيجة تمّ حل أجزاء كبيرة من الخلافات بين هذه الدول وخاصةً الدول المتطورة الغنية والدول النامية الفقيرة، وبالإجمال لا نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات السابقة لها قد وضعت حلولاً نهائية للمشكلات البحرية بل تستجد في كل يوم حالات جديدة غير منصوص عليها تظهر بنتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي أضحى عليه العالم في الوقت الحاضر. مما يقتضي ضرورة استمرار ومواصلة العمل لمعالجة هذه الحالات ووضع الحلول والقواعد القانونية لها.

البحرية رغبة منها في مد استثماراتها إلى هذه المناطق واستعمال كل منها لحقوقها فيها.

أمل أن أكون قد سلطت الضوء في هذه السطور على موضوع مهم من موضوعات قانون البحار وهو السيادة البحرية لأهميته وحساسية التعاطي معه في الواقع العملي. حيث أنّ الدول كافة تسعى لضم مساحات من البحار وإخضاعها لسيادتها الكاملة وهو الأمر الذي أثار خلافاً بينها مما اقتضى الوصول إلى حالات من التوافق بين الدول تم التوصل إليها عبر جهود مضيئة من المفاوضات فيما بينها حتى تمّ الوصول إلى مجموعة القواعد التي تمت الإشارة إليها فيما سبق،

المصادر والمراجع

النهضة العربية، القاهرة. ص 36-37- ص 57.
محي الدين، د. م. (1982). اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ومصالح الدول المختلفة، الملتقى الدولي للقانون الدولي ومصالح الدول النامية، آذار 1996، تيزي أوزو، الجزائر، 1996، ص 48، ص 53- ص 54.

المراجع الأجنبية:

Brown, E. D. (1974). The Legal Regime of Hydrospace London Chap i.p.4
Churchill, R. R. and Lowe, a.v. (1992). The law of the sea- Manchester University Press Oxford - Second Edition Revised and Enlarged.p.245.
David Joseph Attard, (1987). The Exclusive Economic Zone in International Law Oxford University press New York. I.p. 44.
Martin Dixon and Robert- 2000- Mccorquodale- Cases and Materials on International Law- Blackstone Press Limited- third edition- London. P.120.
T/Treves I, Etat du Droit de la Mer au Debut du 21 Eme Siecle Dans la Mediterranee du Droit Natural Prolongation of Lan- Mass.
The Law of the Sea. (1983). -Official Text of the United Nations Convention on the Law of the Sea with Annexes and Index-United Nations Publication- United Nations New York.

الدقاق، د. م. (1990). التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 301، ص 322.

الدقاق، د. م. د. حسين م. - 1997- القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 333 - ص 337.

الراوي، د. ج. (1989). الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بحث منشور في مؤلف قانون البحار الجديد والمصالح العربي، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، تونس، ص 210- ص 222.

عامر، د. ص. (1981). القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 204- ص 225 - ص 219 إلى 224- ص 235 إلى 238.

عبد الحميد، د. س. (1998). أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الإسكندرية، ص 45- ص 242- ص 349 - ص 350- ص 367.

عبد الحميد، د. م. د. حسين م. (1988). القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ص 186- ص 194-195-196.

عبد المجيد، د. ر. (1982). المنطقة الاقتصادية الخالصة في قانون البحار لعام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 214- 215.

العناني، د. إ. (1975). المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، م مجلد 31، ص 30- ص 184.

لطفي، د. م. (2002). تسوية منازعات الحدود البحرية، دار

Marine Sovereignty and its Borders in Marine Areas

*Mohammad T. Abu-Sirya, Amal Yazji **

ABSTRACT

Seas and oceans gained special importance long time ago, as a reason of their communication and moving turn. Then emerged recently its importance as a financier major sources of food and labor, and financier of the budgets of states, then an argument started about the possibility of owning the sea, like the wild regions, especially after the Middle Ages, or should remain free for all?

Sovereignty is considered as one of the basic pillars of general international law, which aims to achieve the purpose of maintaining the sovereignty and independence of each state.

Thus, at the same time it created a need for a clear legal regulation, as may arise from relationships between them and in front of the common interest of countries in the use and exploitation of the sea are all on an equal footing, including spaces adjacent to the states. The development, however, that it was agreed a comprehensive convention of the sea called the United Nations Convention on the Law of the Sea in 1982, where it became over the sovereignty of the coastal State on the maritime boundary different from those practiced by the land border, where wild sovereignty represents both one integral does not vary from one spot of land for other within the borders of the state, and we find that the extent of that sovereignty to this concept differs from its sovereignty over the maritime territory where ranging sovereignty as we move away from the beach and in accordance with marine areas which is described below these lines and a statement as to whether the prescribed limits by the Convention sufficient for these countries and for their aspirations.

Keywords: Sovereignty, International Law, Customary Rules Gradually Beginning, the Common Interest, Coastal State, The Maritime Boundary.

* Department of law, Faculty of Law, Dimascus University, Syria (1,2). Received on 05/05/2015 and Accepted for Publication on 30/06/2015.